ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-784) |
الصادر في الدعوى رقم (V-32510-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - عدم التسجيل وتجاوز التوريدات حد التسجيل الإلزامي يوجب الغرامة - قبول الدعوى شكلًا.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م - أسس المدعي اعتراضه على عدم التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بأن المدعي تجاوزت توريداته حد التسجيل الإلزامي - ثبت للدائرة تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي خلال الفترة محل الدعوى. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا ورفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٠/١-٢) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالكًا لمؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ نتيجة لعدم التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه. ٢- -نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه هي الاتفاقية فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٣- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «هي حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد هي المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. "كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منح الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى أطراف أخرى (منصة اعتماد) تبين تجاوز توريداته حد التسجيل الإلزامي. ٤- وبناءً على ما تقدم يتضح صحة فرض غرامة التأخر في التسجيل على المدعي استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرةَ آلاف ريال». ثانيًا: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى». انتهى ردّها.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٦م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من

يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظامًا، وحضر/ ....، ذو الهوية الوطنية رقم (....)، بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى؛ لصلاحية الفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى، فأجاب وفقًا لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد بها, كما زود الدائرة بمستند من منصة اعتماد، يثبت تجاوز إيرادات المكلف الحد الإلزامي للتسجيل, وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ نتيجة لعدم التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها فرضت بحق المدعي غرامة التأخر في التسجيل ، عن الفترة الضريبية للربع الأول من عام ٢٠١٩م بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال ، نتيجةً لعدم تقدمه بالتسجيل

بضريبة القيمة المضافة بالوقت المحدد المنصوص عليه نظامًا، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الخمسون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على :» يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل لغايات تطبيق هذه الاتفاقية في حال كان : أ- مقيمًا في أي من الدول الأعضاء ، ب ـ يتجاوز أو من المتوقع أن يتجاوز قيمة توريداته السنوية في تلك الدولة العضو حد التسجيل الإلزامي». ، كما نصت الفقرة (٢) من المادة نفسها على أنه: « يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي « ، ولما كانت المدعى عليها قد منحها المنظم حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث وذلك استنادًا إلى المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام القيمة المضافة ، فقد قامت المدعى عليها بتزويد الدائرة بمستند صادر عن منصة (اعتماد) يثبت تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي خلال الفترة محل الدعوى. مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.